

اشهر وجب فيه ما في الكبر مطلقا وان نوزع فيه وكلام الله محتمل **قول**
صارها الى صرحه موكدة لان الاستبدال هو رفع الصوت **قول** قبل
تمامه يحتمل قبل تمام اشهره وفي ستة اشهره تحلتان ويجوز قبل تمام
حياته ويجعل قبل تمام خلفه وقد علمت حاجته **قول** ثلاثا اي بين الثلث
اجابا فزاح او الاولي سبها او خطمي والثالثية تربية والثالثة بما
فواح لانها التي يستطير بها الواجب فان لم يفت وجب الاذواق وسين
الامتار والاصح انه لا يستقط العرض بالمسلة التنفيرة والسدر **قول**
فيتمسك بعد زوال السدر ثلاثا بالماء الفزاح والاقصاع على الثلاثة
دواوين الكمال واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسرف **قول** او
خمسة اي اولها بسدر والثانية من يله وثلاثة بما فزاح او الثالثة
بسدر ايمن والرابعة من يله والاشيرة بما فزاح او اكثر من ذلك
اي اما سبع فيسدر ثم مزيلة ثم سدر ثم مزيلة ثم ثلاث بما فزاح او
الثالثة والسابعة بما فزاح بان ياتي بما وسدر ثم مزيلة ثم ما فزاح
ثم ماء وسدر ثم ماء وسدر ايمن ثم مزيلة ثم ما فزاح او السابعة
وعدها بما فزاح وما اشبع فالما الفزاح بعد كل مزيلة او موعر عن
الجميع **قول** ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول بحسب الحاجة قال
في الصواع والسدر يشترط البق بكسر الباء الواحدة بسدر ولهم
سدرات اي بكسر فسكون وسدرات بكسر هين وسدرات بكسر فتح
وسدر بكسر فتح **قول** في المسلة الاولي اي فيما او اقصر على ثلاث
مرات كما مر **قول** او خطمي اي اوصاوب او خوذك ويكون في اخره اي
مع الماء الفزاح كما اشار اليه الله بقوله بحيث لا يغير الماء الى لا يخرج
عن الظهورية ولا يعمى كونه النسب ايعمالنا فلا يكفي العنق والتمسك
بها الملايكة ويكون في غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالعرض
عنه قلت انما خاطب به لعجزه فاذا التي به كرامة **قول** قال شيخنا
الشوئري والظان مثله ما لو غسله ميتة اغر كرامة حتى فانه يتخي

الهم

ثم رايت العلامة ابن قاسم صرح بذلك واليتم كالغسل ويسن وضوء قبله
كالي **قول** غير المحرم اهلوه فيطلب في غسله ترك الطيب اذ اعامت قبل الغسل
الاول **قول** واعلم ان الم يدخل الشهادة في كلام الم مع قوله له امر لعمارة لقوله
ويكون في اول غسله الى وعلم منه ايمن انه لا يحب دينه الفاسل لان الفصد
يفسل الميت النطافة وهي لا تتوقف على ميتة وان يجزى غسل الكافر
كذلك ومن تعدر غسله فقد عماء او عني كاحتراف ولو غسل لترك
يعم ولا يكره ليجزى غسله والرجل اولى بالرجل والراة اولى بالراة
وله غسل هليلته من زوجه غير جمعيه ولو تلح غيرها وامة ولو كنيحة
الاذا كانت مزوجة او معتقة او مستبراة ولو زوجه غير رجعية غسل
زوجها ولو تلح غيره وان تضع جها على عوقه ثم تترج فلها ان يغسله
بعاء حق الزوجية بلا مس من اومن الزوج او السيدتها كان كالمغسل
من كل وعلى يده خرفة لئلا يتقص وضوءه وليس للامة ان تغسل
سيدها لان انتقالها عن ملكه بل موت الحارث او مير ورثة اخرة فيما اذا
كانت مدبره او ام ولد فان لم يجزى لاجتني او اجنبية يتم فان كان
على قبل الميت او دبره عانسة فقال في ثم الوضوء الوجود انه مزيلة
ويترك بين ازالتها وغسله بانمازتها لا يدل لها بخلاف غسله وياة
اليتم انما يباح بعد ازالتها ولو جات مسامع وعين كافر وامرأة مسلمة
اجنبية غسله الكافر وصلت عليه الراة **قول** واما الكحل وهو ان
يفسل في خلوة وقيصر على مرتفع عماء بارد الاطاحة ويجلسه الفاسل
مايل الى ورايه ويمنع عينه على كتفه وابهامه بنقرة فغاه ويستظهره
لركبته البهي ويغرسه على بطنه بما الفحة ثم يضمه ثقتاه ويفسل
بخرقة مملوثة على بيساره سوايته ثم بعد القاطحة الخرقه وغسل
يديه بما اشرف بلق خرقه اخري وبنظف بها اسنانه وعجزه
ثم يرضيه ثم يفسل راسه فاجنبية بخوض سدر اضطر ثم يسرهما
عشظ واسع الامسنان برفق ويرد المذتغ اليه فذبحا ثم يفسل